

Distr.  
GENERAL

A/52/209  
28 June 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون  
البند ٨٨ من القائمة الأولية\*

### استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

المقرر: السيد حسام زكي

#### أولا - مقدمة

١ - رحبت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٦/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/51/130 و Corr.1)، وقررت أن تواصل اللجنة الخاصة، وفقا لولايتها، جهودها من أجل القيام باستعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

٢ - وقررت الجمعية العامة في نفس القرار، في جملة أمور، توسيع عضوية اللجنة الخاصة بحيث تصبح الدول الأعضاء التي ساهمت في الماضي أو تساهم حاليا بالأفراد في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والمراقبون في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٦، أعضاء في اللجنة، بناء على طلب خطي يُقدم إلى رئيس اللجنة. وترد في المرفق قائمة بأعضاء اللجنة الخاصة والمراقبين في دورتها لعام ١٩٩٧.

٣ - وفي الجلسة ١٤٠، المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧، انتخبت اللجنة الممثلين التاليين كأعضاء في مكتب اللجنة لمدة عضوية تبلغ سنة واحدة: السفير ابراهيم أ. غمباري (نيجيريا)، رئيسا؛ والسفير فرناندو إنريك بتريللا (الأرجنتين)، والسفير دافيد كارسفارد (كندا)، والسيد يوكيناري هيروس (اليابان)، والسيد زبغنيو ماتوزوسكي (بولندا)، نوابا للرئيس؛ والسيد حسام زكي (مصر)، مقورا.

\* A/52/50.

٤ - وناقشت اللجنة أيضا تنظيم أعمالها وقررت إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية، برئاسة كندا، للنظر في جوهر الولاية التي عهدت بها الجمعية العامة إلى اللجنة في قرارها ١٣٦/٥١.

٥ - وأعقبت المناقشة العامة مناقشات في الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية، الذي عقد في الفترة الواقعة بين ١٤ نيسان/أبريل و ٥ أيار/مايو ١٩٩٧. وعقدت الأمانة العامة جلسات إحاطة للفريق العامل، وتبادلت معه الآراء، بشأن الإدارة والتنظيم، والمشتريات، والسداد، والمراقبة الداخلية، والتخطيط، بما في ذلك التدريب والترتيبات الاحتياطية، وإزالة الألغام، والسوقيات والاتصالات، وإدارة الأصول، وقضايا الموظفين المتصلة بإدارة عمليات حفظ السلام، والمساعدة الإنسانية في سياق عمليات حفظ السلام. وفي السياق الأخير، عقد ممثلو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية جلسات إحاطة أيضا للجنة الخاصة.

#### ثانيا - المناقشة العامة ونظر الفريق العامل في المسألة

٦ - أجرت اللجنة الخاصة في جلساتها ١٤٠ إلى ١٤٣، المعقودة في ١٠ و ١١ نيسان/أبريل، مناقشة عامة للمسائل المعروضة عليها.

٧ - وفي الجلسة ١٤٠، استعرض السيد برنارد ميببي، وكيل الأمين العام لشؤون عمليات حفظ السلام الطلبات التي تتلقاها الإدارة، والقيود التي تواجهها إلى جانب الجهود التي تبذلها للتكيف. وذكر السيد ميببي من بين التطورات التي حدثت خلال السنة الماضية تزايد مشاركة الدول الأعضاء في نظام الترتيبات الاحتياطية، والتحسينات التي أدخلت على المبادئ التوجيهية الداخلية للإدارة وإدخال نظام جديد لتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات. وذكر الجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتوفير التمويل الكافي لمقر البعثات السريعة الانتشار، لكنه لاحظ أنه لا يزال من المتعين إيجاد حل نهائي لها.

٨ - وفي معرض تقييمه للسنة الماضية، لاحظ وكيل الأمين العام أن العدد الإجمالي للموظفين ومتوسط حجم العمليات قد انخفضا، سواء من خلال التنسيق أو كاستجابة للتغيرات في البيئة السياسية. وفي معرض تناوله للأفاق المستقبلية، لاحظ أن هذا الاتجاه ربما يستمر على نحو جيد ولكنه أكد أنه بتزايد المنازعات داخل الدول، يلزم أن يبذل المجتمع الدولي جهودا مكثفة لحفظ السلام، تعقبها برامج طويلة الأجل لتوطيد أسس السلام. وبات من المتعين على المنظمات الإقليمية أن تضطلع بدور في معالجة هذه المنازعات، وقد نما التعاون بين هذه المنظمات والأمم المتحدة.

٩ - وفي إطار إدارة عمليات حفظ السلام، لاحظ وكيل الأمين العام أن من المهم النظر في تنظيم أكفأ للإدارة التي ارتأت أنها "حمّلت فعلا ما لا طاقة لها به". كما لاحظ أنه من الضروري مراجعة تدابير الشراء، فضلا عن التوظيف وتفويض السلطة، وأعلن عن اعتزامه استكمال هذه التدابير لتستجيب على نحو أفضل للاحتياجات الميدانية. وقال وكيل الأمين العام إنه سيقوم بذلك بتشاور وثيق مع الإدارات الأخرى، ولاحظ أن التعاون داخل الأمانة العامة موجود فعلا على عدة أصعدة. وأخيرا، ذكّر بأن الإدارة قد توسعت في الوقت الذي عانت فيه من أزمة مالية متواصلة، وهي حالة أفضت إلى الاستعانة على نطاق واسع بالموظفين المعارين. وقال إن من المتعين تناول هذه المسألة إلى جانب الأزمة المالية نفسها. وصرح بأن توفير أساس مالي مضمون للإدارة سيكون جزءا من عملية الإصلاح التي ستفضي إلى وضع هيكل أكفأ. وقال إنه ينوي مواصلة مسألة الإصلاح مع زملائه من كبار المسؤولين؛ فهذا الإصلاح سيتطلب فترة انتقالية قد تستغرق سنتين.

١٠ - وخلال المناقشة العامة التي أعقبت ذلك والمناقشات في الفريق العامل، نظرت الوفود في كل من الاتجاهات الطويلة الأجل في إطار حفظ السلام، والشواغل الآنية، المتعلقة بالمالية بصفة خاصة. ففيما يتعلق بالمسائل الكبرى التي تؤثر في حفظ السلام، أكدت الوفود على ضرورة التحديد الواضح للولايات والأهداف وهيكل القيادة وتوفير الموارد الكافية.

١١ - وتتمثل إحدى المسائل التي ترددت بكثرة خلال المناقشة العامة الالتزام القانوني للدول الأعضاء بدفع اشتراكاتها المقررة في الوقت المحدد وبالكامل ودون شروط. وأعربت عدة وفود عن رأي مفاده أنه يتعين على جميع الدول الأعضاء أن تساهم في تكاليف حفظ السلام وفقا للجدول الخاص القائم للأندية المقررة الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، الذي يراعي المسؤوليات الخاصة للأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن، وكذا بعض الاعتبارات الاقتصادية. وحذرت الوفود من أن عدم دفع الاشتراكات من شأنه أن يهدد فعالية حفظ السلام، ويمكن أن يؤثر على الدول الأعضاء المساهمة بالقوات والمعدات لا سيما البلدان النامية. وذكرت عدة وفود أن التأخير في دفع الاشتراكات قد يُولد أيضا عدة مشاكل داخل إدارة عمليات حفظ السلام. وأيدت معظم الوفود الفكرة القائلة بأنه عند تسوية ودفع المطالبات المتفق عليها ينبغي إيلاء الأولوية للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية للمنظمة، والتي لم تتمكن من سداد اشتراكاتها المقررة بسبب ظروف خارج نطاق سيطرتها بموجب المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة، أو تلك التي تعتبر دائنة صافية للمنظمة. وقالت بضعة وفود إنها ترفض هذه الفكرة.

١٢ - وشددت عدة وفود على أهمية تقييد عمليات حفظ السلام بمبادئ ومقاصد الميثاق تقيدا صارما، وأشارت بصفة خاصة إلى مبادئ السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول، فضلا عن عدم التدخل في المسائل التي تندرج في نطاق الولاية الداخلية. ولاحظ بعض الوفود أن الأساس القانوني الدولي والمبادئ التوجيهية الرئيسية لعمليات حفظ السلام هي الميثاق وقرارات مجلس الأمن والاتفاقات الدولية في مجال حفظ السلام. كما أكدت على أن رضا الأطراف والحياد وعدم استعمال القوة إلا للدفاع عن النفس

تعد أساسية لنجاح عمليات حفظ السلام. وشددت وفود عديدة على وجوب توفير التمويل المضمون لعمليات حفظ السلام، والتحديد الواضح للولايات والأهداف وهياكل القيادة؛ كما حث على ضرورة انسجام الموارد مع الولايات المضطلع بها. وأعرب عن رأي مفاده أن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تجسد الالتزام السياسي المتواصل للدول الأعضاء بمفهوم الأمن الجماعي وصون السلام الدولي. وبناء عليه، فإن هدف حفظ السلام ليس فض الفصائل المتحاربة عن بعضها ثم مغادرة الميدان، وترك فراغ كبير. وينبغي أن يتمثل الهدف في استجلاء أسباب الصراعات والعنف، مع توافر إرادة سياسية محددة جيدا بغية إيجاد حل للأسباب الجذرية.

١٣ - وأولت عدة وفود أهمية لضرورة توثيق التنسيق بين مختلف إدارات الأمانة العامة وعناصر البعثة وبين البعثة والمنظمات المشاركة في المهام ذات الصلة، بما فيها المعونة الإنسانية. ولاحظت دور التنسيق الذي يمكن أن يقوم به الممثل الخاص للأمين العام في ذلك السياق. وأعربت عدة وفود عن رأي مفاده أن الأنشطة الإنسانية التي تكمل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ينبغي أن تظل في إطار ولايات وبرامترات محددة، لا سيما مبدأ سيادة الدول؛ كما أعرب عن رأي مفاده إدراج استثناء في حالات الأقاليم المعترف دوليا بكونها أقاليم متنازع عليها. ولوحظ أنه ينبغي أن توضع في الاعتبار الولايات المختلفة للمنظمات الإنسانية وكذلك طابعها المستقل. وجرى أيضا إيضاح أنه في ظل ظروف معينة، قد تكون عمليات حفظ السلام أداة لا غنى عنها لكفالة احترام القانون الإنساني الدولي واستعادة الأحوال الأمنية اللازمة لتسليم المساعدة الإنسانية.

١٤ - وأعربت عدة وفود عن قلقها من إمكانية طمس التمييز بين مجالات عمل الجمعية العامة ومجلس الأمن؛ وأشارت وفود عديدة إلى أهمية الانتقال السلس من حفظ السلام إلى بناء السلام. وفي حالات عديدة إيلاء الاهتمام مبكرا ببناء السلام من أجل نجاح عملية حفظ السلام ذاتها. وذكر أيضا أن الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في إمكانها أن تضطلع بدور مفيد في كفالة الانتقال السلس من عملية حفظ السلام إلى عملية المصالحة وإعادة البناء بمساعدة الأمم المتحدة.

١٥ - وفي حين أن وفودا عديدة سلمت بأن مسؤوليات القائمين بحفظ السلام لا يبدو أنها محددة بوضوح، لا سيما فيما يتعلق بالأنشطة الإنسانية، فإنها أكدت على أهمية التمييز بوضوح بين عمليات حفظ السلام والأنواع الأخرى من العمليات الميدانية. ولوحظ أنه يبدو أنه لا يوجد رأي متفق عليه بشأن هذه المسألة فيما بين ممثلي المنظمات الإنسانية. ولوحظ أيضا أنه ينبغي التمييز بوضوح بين عمليات حفظ السلام وعمليات فرض السلام وأنه من غير المقبول خلط عناصر نوعي العمليات نظرا لأن هذا - كما أوضحت التجربة - يمكن أن يهدد صلاحية عمليات حفظ السلام باستمرار ويشكل تهديدا خطيرا لحياة أفراد حفظ السلام. وأعربت وفود عديدة عن اعتقادها بأن عمليات حفظ السلام قد تحتاج لإعداد للتعامل مع العنف في سياق الاضطلاع بمهام مثل تسليم المعونة الإنسانية، واقتراح إيلاء الاهتمام بوضع قواعد مناسبة للاشتباك بالتشاور مع المساهمين المحتملين بقوات.

١٦ - وجرى توضيح أن القواعد المحددة بوضوح للاشتباك تعتبر ذات أهمية أساسية لكفالة اضطلاع قوات حفظ السلام بولايتها على نحو ملائم. وقيل أيضا إنه ينبغي إيلاء اهتمام جدي باستحداث قواعد للاشتباك من أجل عمليات حفظ السلام المتعددة التخصصات التي جرى نشرها في بيئات معقدة. وكمبدأ عام، رثي أن قواعد الاشتباك ينبغي أن تكون تفصيلية بصورة كافية لكي تبدد أكبر قدر ممكن من الشك فيما يتعلق بسلوك الفرد وسلوك الوحدة في إطار مختلف الوحدات. ورثي أيضا أنه ينبغي أن تشمل قواعد الاشتباك كذلك على توجيه يتعلق بالدعم المتبادل بين أفراد ووحدات القوة ككل وأنه ينبغي على اللجنة الخاصة، عند صياغة توصياتها أن تولي الاهتمام الواجب بحقيقة أن قواعد الاشتباك يتعين أن تكون متسقة مع الولاية المحددة لكل عملية سلام وأن تكون فريدة في نوعها إلى حد كبير بالنسبة لهذه العملية.

١٧ - وأكدت وفود عديدة أهمية التنمية في ضمان السلام، واقترح مفهوم جديد هو "التنمية الوقائية" باعتباره أفضل وسيلة لمنع الصراعات. وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لاستخدام الإجراءات الوقائية ضد الصراعات، وقالت إن الانتشار الوقائي يمكن أن يكون أداة تنفيذية مفيدة في ذلك السياق. وجرى إيضاح أن مفهوم الانتشار الوقائي هو مفهوم جديد سيستفيد من إمعان النظر فيه. وكان هناك اعتقاد بأنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص بوضع معايير لتحديد المرحلة التي يكون فيها الانتشار الوقائي قد حقق هدفه بفعالية ولم يعد لذلك لازما. وجرى أيضا إيضاح أن وضع مثل هذه المعايير قد يثبت أنه مسألة صعبة إذا ما نُظر إليه بصورة مجردة دون إيلاء الاعتبار الواجب للظروف الخاصة لعملية جرى نشرها لأغراض وقائية. وجرى الإعراب عن رأي مفاده أن الانتشار الوقائي هو أحد البدائل لعمليات حفظ السلام التي يقررها مجلس الأمن وأنه ينبغي وضع هذا الانتشار تحت معايير المبادئ التي تُطبق على عمليات حفظ السلام. وأعرب عن رأي مفاده أن الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وبناء السلام بعد انتهاء الصراع تعتبر ركائز أساسية لجهود السلام التي تبذلها الأمم المتحدة. وأشار أيضا إلى أهمية قيام الأمم المتحدة بتطوير آلية للإنذار المبكر للتصرف قبل اندلاع الصراع، بدل التدخل بعد نشوب الصراع، لأن من شأن ذلك أن يعزز فعالية عمليات حفظ السلام ويخفف إلى حد كبير تكاليفها. كما أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي بذل مساعي أكبر للتوصل إلى حلول سياسية للمنازعات، وهذا ما يمكن تحقيقه بالإكثار من اللجوء إلى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، الذي ينص، في جملة أمور، على التفاوض والوساطة والمصالحة والتحكيم والمساعي الحميدة.

١٨ - ولاحظت عدة وفود أهمية التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات والترتيبات الإقليمية، وشجعت الأمين العام على الاستمرار في عقد اجتماعات مع ممثلها. وأعربت عدة وفود عن رأي مفاده وجوب انسجام الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات والترتيبات الإقليمية انسجاما تاما مع الفصل الثامن للميثاق. وفي هذا الصدد، أشار إلى التجربة الإيجابية للتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية، ورابطة الدول المستقلة وغيرها. وشدد على أن الفصل الثامن، وإن كان يُشجع على التسوية السلمية للمنازعات المحلية عن طريق تلك الترتيبات الإقليمية قبل إحالتها إلى مجلس الأمن، فإنه يؤكد صراحة على عدم اتخاذها لإجراءات قمع بدون الإذن المسبق لمجلس الأمن. وسيفيد هذا الإذن في ضمان الشفافية والإذعان للالتزامات الواردة

بالميثاق. وأشارت بعض الوفود بصفة خاصة إلى الحاجة إلى تعزيز التعاون والمشاورات بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية بغية تعزيز التأهب لحل الصراعات وحفظ السلام في أفريقيا. وفي هذا الصدد، لوحظ أن بعض المقترحات كانت لها علاقة مباشرة بهذا الموضوع بصفة خاصة مثل تعزيز القدرة المؤسسية لمنظمة الوحدة الأفريقية في تهيئة فرص التدريب على حفظ السلام في أفريقيا على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي وتوسيع نطاق المشاركة الأفريقية في التخطيط الاحتياطي.

١٩ - وأعربت عدة وفود عن تأييدها لإنشاء مقر قيادة البعثات السريعة الانتشار، وأشارت إلى أهمية المعلومات في العملية الميدانية، واقترحت بعض الوفود إمعان التفكير في إمكانية إدراج عنصر إعلامي. غير أن وفودا عديدة ذكرت أنه لا تزال ثمة مسائل يتعين تسويتها بشأن مقر قيادة البعثات السريعة الانتشار، لا سيما ما يتعلق منها بموظفيه ووظائفه وتمويله، وأكدت على ضرورة الشفافية والتوزيع الجغرافي العادل. ولاحظت عدة وفود تأثير التوظيف بمختلف أشكال التمويل. ورحبت عدة وفود بإنشاء صندوق استثماري لتمويل مقر قيادة البعثات السريعة الانتشار على اعتبار أن من شأنه أن يعزز التوزيع الجغرافي العادل في صفوف الموظفين. وجرى التأكيد أيضا على اقتراح بإنشاء قواعد سوقيات إقليمية، على أراضي محايدة، والتي يمكن أن تعمل بالتبادل كمقر قيادة للبعثات السريعة الانتشار أو أجنحة للإنذار المبكر لمنطقة معينة. ويمكن أن تنشر هذه القواعد ضباطا ذوي خبرة من الدول الأعضاء، على أساس مخصص، لمساعدتها على الاضطلاع بمهامها.

٢٠ - وأعربت وفود عديدة عن تأييدها لزيادة تطوير نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية، باعتباره العنصر الرئيسي لزيادة قدرة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على الانتشار، ولاحظت الحاجة إلى دعم إضافي للسوقيات وموارد إضافية للشرطة المدنية. ولوحظ أن أحد المزايا الرئيسية لنظام الترتيبات الاحتياطية يتمثل في توحيد التوجيه الإجمالي لوحدة حفظ السلام، عند قيامها بعملية لحساب الأمم المتحدة، مع الإبقاء على السيطرة الوطنية على تدريب تلك الوحدات وعلى معداتها.

٢١ - وشددت وفود عديدة على أهمية المشاورات بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات في عمل مجلس الأمن، ورحبت بتعزيز هذه العملية والتدابير المشار إليها في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ (S/PRST/1996/13). وأعربت عدة وفود عن فكرة مضادها أن هذه المشاورات يمكن أن تستفيد من غطاء مؤسسي. وأكدت عدة وفود الاعتراف بما للبلدان المساهمة بقوات من حق مشروع في استشارتها من قِبَل مجلس الأمن. كما اقترحت طرق أخرى لتوسيع المشاورات، بما فيها دعوة البلدان المستضيفة للعمليات والدول المجاورة. ولا سيما الدول المتأثرة، وكذلك الدول الأعضاء التي جرى نشر قواتها بالاشتراك مع عملية حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

٢٢ - وأعربت عدة وفود عن قلقها إزاء مسألة الموظفين المعارين أو الذين لا يتقاضون مرتبات من المنظمة. وشددت عدة وفود على أن استعارة الموظفين لا يتعين اللجوء إليها كإجراء دائم بصرف النظر عن أزمة المدفوعات التي تواجهها الأمم المتحدة. وأعربت بعض الوفود الأخرى عن عرفاتها للعمل الكبير

الذي أنجزه الموظفون الذين لا يتقاضون مرتبات. وأعربت وفود عديدة عن قلقها لأن المعارين يشغلون جميع الوظائف في عدة وحدات بإدارة عمليات حفظ السلام. وحثت تلك الوفود ذاتها على أن تعكس جميع تعيينات الموظفين في إدارة عمليات حفظ السلام مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقا للمادتين ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وينبغي متابعتها بطريقة شفافة. ووجه الانتباه إلى حقيقة أنه في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٧، وبالمقارنة بـ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦، انخفض عدد الموظفين العسكريين الممولين من الأمم المتحدة داخل إدارة عمليات حفظ السلام من ٢١ إلى ١٨ وزاد عدد الموظفين العسكريين المعارين من ١١٢ إلى ١١٩. وفي ذلك الصدد، ذكر أن هذه الأعداد لا تدل على استجابة لنداء اللجنة الخاصة أن يقوم الأمين العام "بتصحيح الخلل بين الموظفين الممولين من الأمم المتحدة والموظفين المعارين".

٢٣ - واقترح أيضا أن يتولى فريق من خبراء لحفظ السلام يختاره الأمين العام عقد لقاءات شخصية مع كبار قادة المواقع الميدانية المرتقبين؛ وسيقدم هذا الفريق المشورة بشأن مدى ملاءمتهم. ولوحظ أيضا أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للحاجة إلى إشراك مجلس الأمن في هذه المسائل.

٢٤ - وشددت عدة وفود على ضرورة التعجيل بتسديد المبالغ المستحقة للبلدان المساهمة بقوات، وحذرت من أن التأخير في السداد قد يؤثر بشدة على توفير القوات لعمليات حفظ السلام مستقبلا. وأشارت وفود عديدة إلى ضرورة إيلاء الأولوية للبلدان النامية عند تسديد المبالغ المستحقة. كما ذكر أن مسألة توفير التمويل الكافي لأنشطة حفظ السلام لا تزال تحظى بأهمية مركزية. وأعربت عدة وفود أيضا عن رغبتها في اعتماد جدول موحد للتعويض عن الوفاة والعجز.

٢٥ - وفيما يتعلق بمشتريات عمليات حفظ السلام، كررت عدة دول أعضاء القول بضرورة الشفافية التامة في هذه العملية، وأوصت بإيلاء الأولوية للخدمات ذات المستوى والسعر المعادلين المتوفرة في البلدان النامية، ولا سيما منها البلدان المساهمة بقوات. وأيدت معظم الوفود فكرة أنه عند منح عقود مشتريات حفظ السلام، مع تعادل جميع العوامل الأخرى، ينبغي تفضيل الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية للمنظمة، أو تلك التي لم تتمكن من سداد اشتراكاتها المقررة لاعتبارات تخرج عن نطاق سيطرتها بموجب المادة ١٩ من الميثاق، أو لأنها مساهمات صافيات في المنظمة. وقالت بضعة وفود إنها ترفض تلك الفكرة.

٢٦ - وشددت عدة وفود على أهمية تدريب المشاركين في عمليات حفظ السلام تدريبا رفيعا. وفي هذا السياق، رحبت عدة دول أعضاء بإصدار إدارة عمليات حفظ السلام لمدونة قواعد سلوك خاصة بحفظة السلام، وأعربت عن تأييدها لإصدار الأمم المتحدة لمبادئ توجيهية للتدريب الوطني على حفظ السلام. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي منح اللجنة الخاصة فرصة استعراض هذه الوثائق قبل نشرها. كما أعرب عن التأييد لتطوير أفرقة الأمم المتحدة للمساعدة التدريبية، ولمبادرة إنشاء أفرقة اختيار الشرطة المدنية. ووجه الانتباه إلى الحلقات الدراسية لأفرقة المساعدة التدريبية، مثل تلك التي عقدت مؤخرا في البرازيل.

٢٧ - وأعربت عدة وفود عن قلقها، لأن المشاركين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام كثيرا ما يعملون في ظروف خطيرة. ولذلك، أعربت عن أملها في أن تحصل، قريبا، اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها على مركز الصك الدولي المعترف به عالميا. وفي هذا الصدد، رحب عدد من الوفود باعتماد قرار الجمعية العامة ١٣٧/٥١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ في التوقيت المناسب.

٢٨ - وأشارت عدة وفود إلى أهمية إزالة الألغام في المراحل الأولى للعملية، وأوصت بأن تكون عملية إزالة الألغام لأغراض تشغيلية جزءا لا يتجزأ من ولايات حفظ السلام، عند الاقتضاء. وجرى التأكيد على الحاجة إلى تنسيق أفضل لجهود الأمم المتحدة في مجال إزالة الألغام. وفي الوقت ذاته، من المهم التمييز بين إزالة الألغام لأغراض تشغيلية وإزالتها لأغراض إنسانية.

٢٩ - وفي وقت يلزم فيه أن تكون الأمم المتحدة قادرة على تلبية طلبات حفظ السلام بتكاليف منخفضة، حثت عدة وفود على أن تحدد إدارة عمليات حفظ السلام الوظائف الأساسية والقصى والمتخصصة، وأن تعمل على إنشاء هياكل ملائمة. وأوصت بتعزيز القدرة السوقية، بالقيام، في آن واحد، باستعراض الإجراءات التعاقدية والمالية للمنظمة وإدخال قدر أكبر من التحسينات على القاعدة السوقية في برينديزي، التي اعتبرتها مبادرة مفيدة.

٣٠ - ودعت عدة وفود إلى تقديم المزيد من الدعم لدور الشرطة المدنية داخل عمليات حفظ السلام، ورحبت بمبادرة إنشاء أفرقة للمساعدة على اختيار الشرطة المدنية.

٣١ - وأشارت عدة وفود إلى أهمية تطعيم العمليات المقبلة بالحنكة المكتسبة من البعثات السابقة، فحثت على توفير تمويل منتظم ومضمون لوحدة الدروس المستخلصة. وقدم اقتراح بأن تنظر اللجنة الخاصة في أعمال وحدة الدروس المستخلصة وكذلك في مسودات الوثائق التي تقوم بإعدادها الأمانة العامة قبل توزيعها على جميع الدول الأعضاء.

٣٢ - ورحبت جميع الوفود بتوسيع اللجنة الخاصة وأكدت على أهمية دورها في النظر في جميع جوانب حفظ السلام وشددت على أهميتها باعتبارها المحفل الوحيد الملازم في الأمم المتحدة الذي أنيطت به ولاية الاستعراض الشامل لمجمل مسألة عمليات حفظ السلام، بجميع جوانبها. وأبدت ملاحظة مؤداها أن تضطلع اللجنة الخاصة بدور جليل كإحدى هيئات الأمم المتحدة الأكثر ملاءمة لمناقشة ووضع وصقل مختلف الجوانب المفاهيمية والتشغيلية لعمليات حفظ السلام. وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه يمكن إيلاء الاهتمام الواجب للعضوية الموسعة للجنة سواء بتوسيع المكتب أو بتناوب تشكيله.

٣٣ - وفي هذا الصدد، وجهت بعض الوفود الانتباه إلى حقيقة أن تشكيل مكتب اللجنة قد ظل، في معظم الحالات ثابتا بينما تزايد دور ونطاق حفظ السلام بدرجة ملحوظة. وقدم اقتراح محدد بأن تسمى الأفرقة



الانتخابية الإقليمية ممثليها في مكتب اللجنة الخاصة. وبأن يجري أيضا تناوب منصب المقرر فيما بين هذه الأفرقة. وأيدت بعض الوفود هذا الاقتراح. بيد أن وفودا أخرى كثيرة لم تتفق معه وأعربت عن ارتياحها للتشكيل الحالي للمكتب. وكانت المناقشات بشأن هذا الاقتراح غير حاسمة.

### ثالثا - الاقتراحات والتوصيات والاستنتاجات

#### ألف - مقدمة

٣٤ - تشير اللجنة الخاصة الى أن المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين تقع على عاتق الأمم المتحدة وتؤكد أن حفظ السلام لا يزال إحدى الأدوات الرئيسية المتاحة للأمم المتحدة للقيام بهذه المسؤولية.

٣٥ - وفي حين أحاطت اللجنة الخاصة علما بالاتجاهات الجديدة، بما في ذلك ما طرأ من انخفاض في إنشاء عمليات جديدة لحفظ السلام ومجموع عدد الأفراد المشاركين في العمليات ومتوسط حجمها، ترى اللجنة الخاصة أنه من الجوهرى بالنسبة للأمم المتحدة أن تكون قادرة على الاستمرار في حفظ السلام والأمن الدوليين، وفقا للميثاق، وذلك، في جملة أمور بواسطة التخطيط الفعال، ونشر عمليات حفظ السلام الحالية والمقبلة وإدارتها.

٣٦ - ورغم أن حفظ السلام يستخدم لمنع حالات النزاع من التصاعد أثناء البحث عن سبل لتسويته بصورة سلمية، إلا أنه ليس النهج المفضل لاحتواء المنازعات. ولهذا فإن اللجنة الخاصة لا تزال تعلق أهمية كبيرة على منع النزاع وتسويته في وقت مبكر، مما يمكن من خفض ضرورة إنشاء عمليات جديدة ومكلفة لحفظ السلام، وهي تحث الأمم المتحدة والأطراف المعنية على مواصلة استكشاف سبل القيام بالمزيد في هذا المجال وذلك طبقا للفصل السادس من الميثاق. وتلاحظ أن استخدام الوزع الوقائي في حالة محددة هو عامل يسهم في صون السلام والأمن وتشير الى أنه يمكن إمعان النظر في هذه الحالة الخاصة.

٣٧ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بالأعمال الجارية التي يقوم بها الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المعني بخطة للسلام بشأن قضايا الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام والجزاءات والتنسيق وبناء السلام بعد انتهاء الصراع.

٣٨ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية التطبيق المتسق لما حددته من مبادئ ومعايير بشأن إنشاء وسير عمليات حفظ السلام، وتؤكد أيضا ضرورة مواصلة النظر في هذه المبادئ وفي تعريفات حفظ السلام، بطريقة منهجية وفي ضوء الدروس المستفادة من عمليات حفظ السلام.

٣٩ - وترحب اللجنة الخاصة بتوسيعها وتؤكد دورها بوصفها المنتدى الوحيد في الأمم المتحدة الذي له الولاية لإجراء استعراض شامل لمسألة عمليات حفظ السلام كلها ومن كافة جوانبها، بما في ذلك اتخاذ تدابير تستهدف تعزيز قدرة المنظمة على القيام بعمليات لحفظ السلام.

#### باء - المبادئ التوجيهية وتعريف الولايات وتنفيذها

٤٠ - تؤكد اللجنة الخاصة ضرورة أن تتقيد عمليات حفظ السلام بدقة بالمبادئ والمقاصد المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. وتؤكد أن احترام مبادئ السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساسا ضمن الاختصاص الداخلي لأي دولة هي أمور في غاية الأهمية لما يبذل من جهود مشتركة، بما في ذلك عمليات حفظ السلام، لتعزيز السلام والأمن الدوليين.

٤١ - وتعتقد اللجنة الخاصة أن احترام المبادئ الأساسية لحفظ السلام، ومنها موافقة الأطراف، وعدم المحاباة وعدم استخدام القوة إلا دفاعا عن النفس، هي أمور لا بد منها لنجاحها.

٤٢ - وتعتقد اللجنة الخاصة بأنه لا ينبغي استخدام عمليات حفظ السلام بديلا عن معالجة الأسباب الجذرية للنزاع. وينبغي معالجة هذه الأسباب بطريقة متسقة ومخططة تخطيطا حسنا ومنسقة وشاملة مع استخدام الأدوات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والانمائية. وينبغي إيلاء الاعتبار للسبل التي تمكن من استمرار هذه الجهود دون انقطاع بعد مغادرة عملية حفظ السلام، وذلك لكفالة سلام وأمن دائمين.

٤٣ - وتواصل اللجنة الخاصة التشديد على أهمية توفير ولايات وأهداف وهيكل قيادية محددة تحديدا واضحا فضلا عن التمويل المضمون لعمليات حفظ السلام دعما للجهود المبذولة لتحقيق حلول سلمية للصراعات. وتؤكد أيضا ضرورة كفالة الانسجام فيما بين الولايات والموارد والأهداف لدى صياغة الولايات وتنفيذها. وتؤكد أيضا أنه عندما تجري تغييرات في الولايات القائمة، ينبغي إجراء تغييرات متكافئة في الموارد المتاحة لعملية حفظ السلام حتى تضطلع بولايتها الجديدة. وما يجري من تغييرات في الولايات خلال إحدى البعثات ينبغي أن يقوم على أساس إعادة تقييم وافية وفي أوانها، بما في ذلك المشورة العسكرية، لما يترتب عليها من آثار على الأرض بالنسبة للعناصر العسكرية والمدنية وبعد إجراء مناقشة تامة بين البلدان المساهمة بقوات ومجلس الأمن.

٤٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة ضرورة كفالة وحدة قيادة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتشير إلى أن التوجيه السياسي والرقابة الشاملين لعمليات حفظ السلام التي أذنت بها الأمم المتحدة موكولان إلى مجلس الأمن. وتشير أيضا إلى أن تنفيذ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام هو مسؤولية الأمين العام.

### جيم - المشاورات

٤٥ - واللجنة الخاصة، إذ تشدد على شرط إجراء مشاورات بين البلدان المساهمة بقوات ومجلس الأمن، فإنها تؤكد أهمية قيام أعضاء مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات بالإفادة الكاملة من الترتيبات الواردة في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ (S/PRST/1996/13). وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الخاصة مجلس الأمن على اتخاذ خطوات تكفل، على نحو أكثر اتساما بالمنهجية، التنفيذ الصارم والآني والمنهجي لتلك الترتيبات وأن يكفل بصورة متواصلة قيام رئيس المجلس برئاسة ما يجري من مشاورات بشأن الولايات وقيام الأمانة العامة برئاسة المشاورات التي تجري بشأن المسائل التنفيذية.

٤٦ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن الترتيبات الموصوفة في بيان ٢٨ آذار/مارس ليست ترتيبات جامعة مانعة وأنها ستظل قيد الاستعراض، وأن هذه الترتيبات لا تستبعد إجراء مشاورات بأشكال مختلفة، بما في ذلك إجراء مشاورات حسب الاقتضاء، مع بلدان أخرى متأثرة بشكل خاص، من ذلك مثلا، بلدان من المنطقة المعنية. وتوصي اللجنة الخاصة أيضا بعقد اجتماعات، في الظروف الاستثنائية، بطلب من البلدان المساهمة بقوات.

### دال - تعزيز قدرة الأمم المتحدة على حفظ السلام

#### ١ - الأفراد

٤٧ - تؤكد اللجنة الخاصة مرة ثانية أنه ينبغي الالتزام بجميع أحكام المادتين ١٠٠ و ١٠١ من الميثاق التزاما كاملا وصارما في إدارة وتسيير عمليات حفظ السلام.

٤٨ - وتؤكد اللجنة الخاصة أيضا أنه يجب إيلاء الاعتبار الكامل لجميع العروض التي تقدمها الدول الأعضاء للمشاركة في عمليات حفظ السلام.

٤٩ - ولضمان أن يتولى قيادة عملية حفظ السلام وإدارتها أفضل الأفراد المتاحين، تطلب اللجنة الخاصة كذلك أن ينظر الأمين العام في إمكانية تحسين طريقة اختيار كبار القادة العسكريين وإعدادهم في ضوء الظروف الشاقة والخطيرة بصورة متزايدة، التي تدار في ظلها عمليات حفظ السلام. وتوصي اللجنة الخاصة كذلك بأن ينظر الأمين العام في تعزيز إجراءات اختيار وإعداد كبار الموظفين الإداريين.

٥٠ - وتشدد اللجنة الخاصة على أن من الضروري، من أجل أن تكون إدارة الأفراد إدارة سليمة، وجود سياسات موضوعة بوضوح ومطبقة بصورة موحدة، بما في ذلك فترة الخدمة ودفع أجور الموظفين من صناديق استئمانية، بالنسبة للموظفين في الأمانة العامة للأمم المتحدة غير المنتمين إلى الخدمة المدنية الدولية أو فئة الخدمات العامة وإن كانوا يشتركون في إدارة وتسيير عمليات حفظ السلام.

٥١ - وتلاحظ اللجنة الخاصة مع الارتياح أن مبدأ المعدل الموحد لبدل الإقامة للبعثات ينطبق على جميع المراقبين، وأن التكاليف الموحدة للقوات تنطبق بالتساوي على جميع القوات المشاركة في أي عملية من عمليات حفظ السلام. وتوصي بأن يشمل هذا المبدأ التعويض عن الوفاة و العجز لجميع المراقبين والقوات. وتحث الهيئات المختصة في الأمم المتحدة أن تعطي أولوية قصوى لإيجاد حل مع مراعاة هذا المبدأ والمبادئ التي أيدتها الجمعية العامة في القرارين ٢٣٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٢٣/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

٥٢ - وفيما تنوه اللجنة بما يضطلع به جميع الموظفين في إدارة عمليات حفظ السلام من أعمال هامة، بمن فيهم الموظفون المعارون، تلاحظ والقلق يساورها اختلال التوازن المتواصل والمتنامي داخل هذه الإدارة بين الوظائف الممولة من الميزانية العادية وحساب الدعم لحفظ السلام والموظفين المعارين. فينبغي تطبيق المادتين ١٠٠ و ١٠١ من الميثاق بدقة على جميع الموظفين، وينبغي أن تمثل البلدان النامية تمثيلاً كافياً في إدارة عمليات حفظ السلام وتحث اللجنة الأمين العام على أن يعالج مسألة الاعتماد على الأفراد المعارين والمنتدبين داخل الإدارة، وتشير إلى أنه، في حين قد تكون ثمة حاجة إلى أفراد معارين لتلبية احتياجات عاجلة إلى خبرات ليست متاحة داخل المنظمة، ينبغي ألا يلجأ إلى الاستفادة منهم دون إيلاء الاعتبار اللازم لأهمية المحافظة على أوسع نطاق جغرافي ممكن ولفترة محدودة ومحددة. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى ضرورة إبلاغ جميع الدول الأعضاء في الوقت المناسب عما إذا كانت هناك حاجة إلى موظفين معارين، وذلك لضمان الشفافية.

٥٣ - وتشير اللجنة الخاصة إلى أنها حثت الأمين العام والأجهزة المختصة التابعة للجمعية العامة بتوفير تمويل من الأمم المتحدة للوظائف التي يشغلها موظفون معارون، وتحيط علماً في هذا الصدد بتقرير الأمين العام (A/51/688 و Corr.1 و Add.1 و 2) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/51/813). وتلاحظ أن الأجهزة ذات الصلة التابعة للجمعية العامة تبقي هذه المسألة قيد نظرها، وترحب بالطلب المقدم إلى الأمين العام، على أساس مؤقت، وإلى أن يجري مزيد من النظر واتخاذ قرار نهائي بشأن هذه المسألة، بعدم زيادة عدد الأفراد المعارين الذين يقومون حالياً بتنفيذ الأنشطة المعهود بها. وتطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام أن تبقئها على علم بصورة منتظمة بشأن مسألة الأفراد المعارين والتدابير التي تتخذ وتنفذ لتصحيح الاختلال في التوازن.

## ٢ - التنظيم والتخطيط والتنسيق

٥٤ - ترحب اللجنة الخاصة باعتماد الأمين العام مواصلة جهوده لتحسين هيكل وتنظيم إدارة عمليات حفظ السلام وتشجعه على تكثيف هذه الجهود. وهي ترى أن هذه الجهود ينبغي أن تشمل تطوير هيكل مناسبة في المقار وفي الميدان، خلال فترات الأنشطة العالية أو المنخفضة الكثافة في حفظ السلام للأمم المتحدة، وأن تشمل، لهذا الغرض تحديد المهام والوظائف اللازمة لتحقيق إدارة فعالة لعمليات حفظ السلام خلال هذه الفترات. وتشدد اللجنة الخاصة على مسؤولية الأمين العام، في سياق إعادة هيكلة الإدارة، عن

أن يولي الاعتبار اللازم للتمثيل الجغرافي العادل. وللهدف المتمثل في تحقيق توازن بين الجنسين في الأمانة العامة. ودون المساس بهذه الاعتبارات، تسلم اللجنة بما يشكله الموظفون ذوو الخبرة من البلدان المساهمة بقوات في الوقت الحاضر وفي الماضي من قيمة خاصة لدى إدارة عمليات حفظ السلام.

٥٥ - وترحب اللجنة الخاصة بما أعلنته الأمانة العامة عن اعتزامها استعراض الهيكل وإصلاح السياسات والإجراءات التي فات أوانها في إدارة عمليات حفظ السلام بهدف تحقيق إجراءات موحدة وشفافة، وخاصة في مجالات المشتريات والتوظيف والمساءلة وتفويض السلطة.

٥٦ - وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة الجهود لتعزيز شفافية إجراءات الشراء وكفاءتها واستجابتها. وتؤيد تأييدا كاملا عزم الأمانة العامة على مضاعفة سجل البائعين لمشتريات الأمم المتحدة وتوسيع قاعدته الجغرافية. كما تحث بشدة على نشر هذا السجل ونشر المعلومات المتعلقة بإجراءات الشراء من خلال عدة جهات منها مراكز إعلام الأمم المتحدة ومكاتبها، ويجب الالتزام الصارم بمبدأ المناقصة العلنية في منح العقود. وبينما تلاحظ اللجنة الخاصة الانخفاض في عدد الحالات الاستثنائية لقاعدة العروض المفتوحة والدولية والتنافسية فإنها تؤكد الحاجة الى التوثيق الخطي لأسباب هذه الاستثناءات. كما أنها تؤكد أهمية منح عقود النقل في أوانها، وإنفاذ أحكام العقوبة على عدم الأداء في عقود النقل والمشتريات. وتوصي بتفويض سلطة الشراء للبعثات الميدانية لتشمل العقود المدنية وكذلك التزويد باللوازم العسكرية الى مستوى ملائم.

٥٧ - وبغية تحقيق الانتفاع الكفء بالموارد وإجراءات الشؤون المالية وشؤون الميزانية المبسطة والشفافة الواردة في القرار ٢٣٣/٤٩، فإن اللجنة الخاصة تحث إدارة عمليات حفظ السلام على وضع استراتيجية متماسكة للدعم السوقي لعمليات حفظ السلام. ونظرا للتكاليف التي تتحملها الدول الأعضاء بسبب الإدارة السيئة لأصول حفظ السلام كما وردت بالتفصيل في تقارير مكتب المراقبة الداخلية، فإن اللجنة الخاصة تبدي قلقها لأنه لم يحرز سوى تقدم ضئيل في تنفيذ نظام مراقبة الموجودات والمواد. ويجب أن تستمد من الاستراتيجية المذكورة أعلاه سياسة إدارة المواد تكون مدروسة بعناية وشاملة وواضحة يسترشد بها في وضع نظام عملي لمراقبة الموجودات والمواد.

٥٨ - وتلاحظ اللجنة الخاصة القيمة المحتملة لوجود قاعدة سوقيات، إذ أديرت بصورة فعالة تتسم بالكفاءة. كما تلاحظ اعتزام الأمين العام توفير تحليل للفوائد من حيث التكلفة، لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي على نحو ما اقترحتة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها (A/50/985، الفقرة ١٧) وفي هذا السياق تطلب الى الهيئات المختصة دراسة الموضوع مرة أخرى على أن توضع في الاعتبار الملاحظات والتوصيات الواردة في التقرير الأخير لمكتب المراقبة الداخلية (A/51/803).

٥٩ - وترى اللجنة الخاصة أن قواعد الاشتباك تتسم بأهمية أساسية في كفاءة اضطلاع قوات حفظ السلام بولاياتها على النحو السليم ولها دور حيوي في نجاح عمليات حفظ السلام. وترى اللجنة الخاصة

أيضا أن من الضروري أن تكون قواعد الاشتباك متسقة مع الولاية المحددة والأغراض السياسية لكل عملية من عمليات حفظ السلام كما ترى أن قواعد الاشتباك المحددة بوضوح ينبغي أن تعالج جميع الحالات الطارئة المحتملة. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أن تناقش قواعد الاشتباك لعملية حفظ سلام محددة مع البلدان التي يحتمل أن تساهم بقوات، وذلك قبل وضع هذه القواعد في صيغتها النهائية.

٦٠ - ولمساعدة الدول الأعضاء على صياغة قراراتها في الوقت المناسب بشأن المساهمة بقوات، تشجع الأمانة العامة في المراحل الأولى للتخطيط المفاهيمي، على إحاطة الدول التي يحتمل أن تساهم بقوات، بالمعلومات عن المفاهيم المقترحة للعمليات أثناء تطور تلك المفاهيم.

٦١ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أنه بدأ الأخذ بإجراءات جديدة تتعلق بالمعدات المملوكة للوحدات، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٢/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وتكرر تأكيد الحاجة الى تنفيذ التوصيات التي وافقت عليها الجمعية العامة بالكامل، في هذا الصدد، وأن يتم، على النحو المتوخى في ذلك القرار، تقديم تقرير مفصل الى الهيئات المعنية بشأن تجربة تنفيذ الإجراءات الجديدة من أجل النظر في هذه المسألة مرة أخرى.

٦٢ - وتكرر اللجنة الخاصة تأكيد أهمية توفر قدرة إعلامية فعالة تطور بالتعاون الوثيق مع إدارة الإعلام باعتبارها جزءا لا يتجزأ من عمليات حفظ السلام. وينبغي أن تتناسب هذه القدرة مع حجم ومهام العملية، على أن يتم تخطيطها ونشرها في أقرب وقت ممكن، بغية إعلام السكان المحليين ووسائل الإعلام الدولية، بشأن طبيعة ونطاق وأهداف العملية.

٦٣ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بما تضطلع به وحدة الدروس المستفادة من أعمال مفيدة، وتوصي بأن يسعى الأمين العام الى تحقيق تمويل الوحدة على نحو ثابت ويمكن التنبؤ به. وتشجع اللجنة الخاصة وحدة الدروس المستفادة على مواصلة الاستفادة من خبرة البلدان المساهمة بقوات، وأن تستخدم في أعمالها الاستنتاجات الناجمة عن خبرتها الوطنية المكتسبة من عمليات حفظ السلام في الميدان. وترى اللجنة الخاصة أن من المهم أن يتم توزيع أعمال الوحدة على الدول الأعضاء وعلى اللجنة الخاصة للنظر فيها حيث يمكن أن تسهم في فعالية هذه الأعمال. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على توفير الدراسات التي تم إنجازها بالفعل لوحدة الدروس المستفادة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن، وأن توفر دراساتها في المستقبل بجميع اللغات الرسمية في الوقت المناسب.

٦٤ - وتوجه اللجنة الخاصة الاهتمام الى الحاجة الى التنسيق الفعال لجميع جوانب عملية حفظ السلام تحت إشراف الممثل الخاص للأمين العام، سواء داخل المنظمة أو مع الوكالات الأخرى المشتركة في مسرح العمليات. واللجنة الخاصة تؤكد ضرورة التمييز بين عمليات حفظ السلام والمساعدة الإنسانية. وترى أيضا أنه بإمكان عمليات حفظ السلام القيام، رهنا بالولايات التي يقررها مجلس الأمن، بدور في الإسهام في إيجاد بيئة آمنة لتوصيل المساعدات الغوثية الإنسانية بصورة فعالة. وبالتالي تعتقد اللجنة الخاصة أنه

سيكون من المفيد تحقيق التنسيق المحسن بين عمليات حفظ السلام والأمم المتحدة والوكالات أو المنظمات الأخرى في إطار ولاية كل منها.

٦٥ - وترحب اللجنة الخاصة باهتمام مجلس الأمن بمسألة إزالة الألغام في سياق عملية حفظ السلام (S/PRST/1996/37). وتعد المهمة التنفيذية لإزالة الألغام لعمليات حفظ السلام، عند الاقتضاء، مسؤولية إدارة عمليات حفظ السلام، وخاصة فيما يتعلق بسلامة أفراد حفظ السلام وفعالية مهامهم. وتشدد على القيام بالأنشطة الإنسانية الطويلة الأجل في مجال إزالة الألغام في إطار مسؤولية إدارة الشؤون الإنسانية. وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد الحاجة الى اتباع نهج متناسق بدرجة أكبر بين هاتين الإدارتين بغية تفاذي الازدواجية وكفالة اتباع نهج متساق ومتكامل يتناول جميع احتياجات إزالة الألغام على المديين القصير والطويل. وتطلب الى الأمين العام أن يبقي اللجنة الخاصة على علم بتجربة الأمم المتحدة في مجال إزالة الألغام في عمليات حفظ السلام مع مراعاة المدخلات التي يقدمها من لهم دور في هذه الأنشطة.

٦٦ - وتعرب اللجنة الخاصة عن تقديرها للأمين العام لقيامه بنشر الطبعة الثالثة من "الخوذات الزرقاء" حسب التوصية الواردة في تقريرها (A/50/230).

### ٣ - السلامة والأمن

٦٧ - تعرب اللجنة الخاصة عن قلقها العميق إزاء الهجمات المستمرة وأعمال العنف الموجهة ضد الأمم المتحدة ومن يرتبط بها من أفراد. وتحث جميع الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، على أن تفعل ذلك كي يبدأ نفاذها في أقرب تاريخ ممكن. وفي هذا الصدد، تنوه اللجنة الخاصة باتخاذ الجمعية العامة للقرار ١٣٧/٥١.

٦٨ - وترحب اللجنة الخاصة أيضا ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧ (S/1997/PRST/13) الذي يؤكد أنه يجب على البلد المضيف وغيره ممن يعينهم الأمر، أن يتخذوا جميع الخطوات المناسبة لكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

٦٩ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن السلامة والأمن يشكلان جزءا لا يتجزأ من التخطيط لعمليات حفظ السلام. وتدرك أن إعداد خطة أمنية شاملة عند بدء عملية حفظ السلام أمر أساسي، وتؤكد اللجنة الخاصة أيضا على الحاجة الى إدراج اعتمادات كافية في الميزانية لكفالة أمن موظفي حفظ السلام.

## ٤ - التدريب

٧٠ - إن اللجنة الخاصة إذ تؤكد من جديد أن تدريب موظفي عمليات حفظ السلام هو مسؤولية الدول الأعضاء أساسا، تؤكد أن للأمم المتحدة دورا مهما تؤديه في المساعدة في ذلك النشاط التدريبي، لا بالنسبة للمهام العسكرية فحسب وإنما فيما يتعلق بالشرطة المدنية أيضا، من خلال وضع مبادئ توجيهية أساسية، ومعايير أداء، وتوفير الخدمات الاستشارية والمواد الوصفية وتشجيع وحدة التدريب على مواصلة بذل جهودها من أجل تعزيز قواعد التدريب المعيارية لموظفي حفظ السلام للأمم المتحدة.

٧١ - وترحب اللجنة الخاصة بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقريرها (A/51/130 و Corr.1)، وخاصة في التوسع في استخدام أفرقة المساعدة في مجال التدريب ومن أجل إعداد مجموعات إقليمية للموجهين.

٧٢ - وتشدد اللجنة الخاصة مرة أخرى على أهمية توفير المواد التدريبية باللغات الرسمية للمنظمة، فضلا عن توفيرها، متى كان ذلك عمليا، باللغات التي يستخدمها موظفو حفظ السلام، وتشجيع إدارة عمليات حفظ السلام على مواصلة بذل جهودها في هذا الصدد.

٧٣ - وتنوه اللجنة الخاصة بما تبذله الأمانة العامة من جهود لتكملة مدونات قواعد السلوك لموظفي حفظ السلام، وتحث على الانتهاء مبكرا من إعداد أدلة وكتيبات عن أنشطة موظفي المقر.

## ٥ - الشرطة المدنية

٧٤ - نظرا للدور الذي تقوم به الشرطة المدنية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ولزيادة عدد أفرادها، تحث اللجنة الخاصة مرة أخرى الأمين العام على مواصلة جهوده لتعزيز وحدة الشرطة المدنية داخل إدارة عمليات حفظ السلام. وفي هذا الصدد، ترحب بفائدة وفعالية تكلفة إنشاء فرق للمساعدة على الاختيار لتساعد في اختيار الشرطة المدنية التي تخدم في عمليات حفظ السلام.

٧٥ - وترى اللجنة الخاصة أنه ينبغي الحرص، لدى القيام بعملية لحفظ السلام، على التمييز بوضوح بين مهام الشرطة والمهام العسكرية، وفقا للولاية المحددة.

٧٦ - وترى اللجنة الخاصة أنه في سياق عمليات حفظ السلام يمكن أن تؤدي الشرطة المدنية دورا رئيسيا بمساعدة قوات الشرطة المحلية في استعادة النظام المدني ودعم سيادة القانون، وتعزيز المصالحة المدنية.



٧٧ - وتشجع اللجنة الخاصة الدول الأعضاء على إدراج عناصر تتصل بالشرطة في تلك الوحدات التي تحددها في الترتيبات الاحتياطية التي تجرى مع الأمم المتحدة، بما في ذلك معلومات من قبيل نوع كتيبة الشرطة، والرتبة، والتدريب. وترحب أيضا بعزم الأمانة العامة إدراج عنصر موظفي الشرطة المدنية في تطويرها لقدرة مقر القيادة على النشر السريع.

#### ٦ - ترتيبات النشر السريع والترتيبات الاحتياطية

٧٨ - تعتقد اللجنة الخاصة بأنه يجب أن يكون بمقدور الأمم المتحدة أن تقوم بالنشر الفوري لعملية لحفظ السلام بمجرد اتخاذ مجلس الأمن قرارا بتحويلها هذه الولاية. وهي تشيد بالأمانة العامة لجهودها المستمرة لمعالجة هذه المسألة، وتشجعها على مضاعفة جهودها، وتعرب عن الأمل في أن تسهم عملية الإصلاح الحالية لإدارة عمليات حفظ السلام في زيادة سرعة نشر عمليات حفظ السلام.

٧٩ - وتعتقد اللجنة الخاصة بأن الترتيبات الاحتياطية تشكل السبيل إلى زيادة فعالية عمليات حفظ السلام وقدرتها على الوزع السريع. وهي ترحب على وجه الخصوص بالتقرير المرحلي للأمين العام عن الترتيبات الاحتياطية (S/1996/1067)، وبجهود الأمانة العامة لتحسين هذه الترتيبات، وتشجعها على مواصلة اطلاع الدول الأعضاء بشكل دوري على التطورات. وتحيط اللجنة الخاصة علما بعدم وجود بعض الوحدات المتخصصة في الترتيبات الاحتياطية وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في المشاركة في مجالات من قبيل تقديم الدعم لمقر القيادة وتوفير النقل البحري/الجوي، وتوفير موظفين في مجال الاتصالات، ومهندسين، وموظفين في مجال السوقيات والمجال الطبي. وتحيط اللجنة الخاصة علما أيضا بالحاجة إلى توسيع القاعدة الجغرافية للدول الأعضاء التي تقدم الموارد بموجب الترتيبات الاحتياطية.

٨٠ - وترحب اللجنة الخاصة بالجهد الذي بذلته الأمانة العامة لتوفير المعلومات عن إنشاء وحدة مقر البعثة المعدة للوزع السريع، وتطلب إبقاء اللجنة بصورة منتظمة على علم بجميع جوانب خطة التنفيذ. وهي تشدد أيضا على أن يدار الصندوق الاستئماني لهذا المقر بطريقة تتسم بالشفافية مع توفير الأموال الكافية لإنجاز المهام الموكولة وتوفير الموظفين وفقا للإجراءات المتبعة.

#### ٧ - التمويل

٨١ - تؤكد اللجنة الخاصة على ما لتوفير ما يكفي من الموارد المالية والدعم من أهمية حاسمة بالنسبة لفعالية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتؤكد من جديد أن نفقات عمليات حفظ السلام هي من مصروفات المنظمة التي تتحملها الدول الأعضاء وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وهي تؤكد كذلك أن اشتراكات الدول الأعضاء يجب أن تسدد بالكامل وفي حينها ودون شروط لكيلا تقوض فعالية عمليات حفظ السلام، وتعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء بموجب المادة ١٧ من الميثاق بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة، على أن توضع المسؤولية الخاصة

التي تتحملها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في الاعتبار، وفق ما أشير إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣. واللجنة تحث الدول الأعضاء على اغتنام فرصة انخفاض أنصبة حفظ السلام لتعالج مسألة المتأخرات غير المسددة من نفقات العمليات القائمة والعمليات التي اكتملت.

٨٢ - وتحث اللجنة الخاصة الأمين العام على إعطاء أولوية عليا لتجهيز المطالبات المعلقة، بما في ذلك المطالبة بالمبالغ التي تدفع مقابل القوات والمعدات التي قدمتها الدول الأعضاء إلى العمليات التي اختتمت ولايتها، بطرق منها تزويد وحدات الأمانة العامة التي تتولى هذه المسائل بمستوى كاف من موظفي الأمم المتحدة. وتعرب عن قلقها لاستمرار التأخير المتطاوّل في سداد المبالغ المستحقة على المنظمة إلى الدول المساهمة بقوات، والتي تقدرها الأمانة العامة حاليا بمبلغ ١,٢ بليون دولار، وتكرر تأكيد لزوم السداد في أقرب وقت ممكن. واللجنة تدرك أن التأخير في السداد يسبب مصاعب لجميع البلدان المساهمة بقوات ومعدات، ولا سيما البلدان النامية. ويؤثر سلبا على المساهمات في عمليات حفظ السلام في المستقبل.

٨٣ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يتناول على سبيل الأولوية مسألة التصفية التشغيلية والمالية للعمليات التي اكتملت، وذلك بغية التوصل إلى ترتيبات يتفق عليها مع الدول الأعضاء المعنية المساهمة بقوات والمساهمة بمعدات.

٨٤ - وتوجه اللجنة الخاصة الانتباه إلى الإسهام الهام الذي تقدمه اتفاقات مركز القوات في فعالية عمليات حفظ السلام، وتعرب عن قلقها إزاء ما أفاده تقريراً لمجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن عدم الامتثال لجميع البنود المالية وغير المالية لبعض الاتفاقات بشأن مركز القوات. وهي تطلب إلى الأمين العام حجز المطالبات المقدمة من الدول الأعضاء المعنية لحين إيجاد حل لمسألة النفقات. وكذلك تؤيد اللجنة طلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/51/491) تجميع كل الحالات التي تستحق فيها المنظمة تعويضا نتيجة لعدم الامتثال لاتفاقات مركز القوات أو غيرها من الاتفاقات.

#### هـ - التعاون مع الترتيبات الإقليمية

٨٥ - إذ تضع اللجنة الخاصة في اعتبارها أن للأمم المتحدة المكانة الأولى في صون السلام والأمن الدوليين، تؤكد من جديد أهمية المساهمة التي يمكن أن تقدمها الترتيبات والوكالات الإقليمية في هذا المجال، طبقاً للفصل الثامن من الميثاق، بما في ذلك، ما تقدمه عند الاقتضاء، لحفظ السلام.

٨٦ - وتؤكد اللجنة الخاصة، وفقاً للمادة ٥٣ من الميثاق، أنه لا يجوز القيام بأي عمل من أعمال القمع في إطار الترتيبات الإقليمية أو الوكالات الإقليمية بغير إذن من مجلس الأمن. وعلاوة على ذلك، ينبغي إبقاء مجلس الأمن في جميع الأوقات على علم تام بما يضطلع به أو يزمع الاضطلاع به من أنشطة في إطار الترتيبات الإقليمية أو من جانب الوكالات الإقليمية لغرض صون السلام والأمن الدوليين.

٨٧ - وتشجع اللجنة الخاصة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات والوكالات الإقليمية، كل في حدود ولايته ونطاقه وتكوينه، للنهوض بقدرات المجتمع الدولي على صون السلام والأمن الدوليين، وتقدر إمكانية التحقيق العملي لهذا التعاون على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي كما تشجع الأمين العام على اتخاذ خطوات ملموسة تحقيقاً لهذه الغاية. وبهذا الخصوص تشير اللجنة الخاصة إلى تجربة التعاون الناجحة بين الأمم المتحدة وعدد من الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والوكالات.

٨٨ - وفي هذا السياق، تؤكد اللجنة الخاصة أهمية الدور الذي تضطلع به منظمة الوحدة الأفريقية وآلية منع الصراعات وإدارتها وتسويتها التابعة لها وضرورة تعزيز التشاور والتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية بغية تحسين التأهب لمنع الصراعات وحفظ السلام في أفريقيا.

٨٩ - وتشير اللجنة الخاصة إلى تقرير الأمين العام عن تحسين التأهب لمنع المنازعات وحفظ السلام في أفريقيا (A/50/711-S/1995/911) وتوصي بأن تولي الأمم المتحدة، بالتشاور والتنسيق مع منظمة الوحدة الأفريقية وبالتعاون مع الدول الأعضاء، اهتماماً خاصاً بتعزيز القدرة المؤسسية لمنظمة الوحدة الأفريقية، وبتنظيم برامج تدريب للأفراد العسكريين للبلدان الأفريقية وبتعبئة المساعدة، ولا سيما الدعم السوقي والمالي لقدرة أفريقيا على حفظ السلام ولأنشطة منظمة الوحدة الأفريقية في مجال منع الصراعات وإدارتها وتسويتها. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، عن التدابير المتخذة لتحقيق هذه الغاية.

٩٠ - وتشجع اللجنة الخاصة الأمين العام على مواصلة بحث التعاون في ميدان حفظ السلام فيما يعقده من اجتماعات بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وأن يقدم تقريراً عن هذه الاجتماعات إلى الدول الأعضاء. كما تشجع الأمانة العامة على إقامة اتصالات على مستوى العمل مع هذه المنظمات.

#### واو - مسائل أخرى

٩١ - إن اللجنة الخاصة، إذ تدرك أن عام ١٩٩٨ يوافق الذكرى السنوية الخمسين لحفظ السلام توصي بأن يكرس جزء من اليوم الأول من الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة لعقد اجتماع تذكاري يكرس لذكرى أولئك الذين خدموا في عمليات حفظ السلام، وخاصة أولئك الذين فقدوا أرواحهم تحت راية الأمم المتحدة. وتطلب إلى الدول الأعضاء والأمانة العامة اتخاذ الترتيبات للقيام بأنشطة للاحتفال بهذه المناسبة لتكريم الذين خدموا في عمليات حفظ السلام على مدى الخمسين عاماً الماضية، ولا سيما أولئك الذين ضحوا بأرواحهم في خدمة الأمم المتحدة.

٩٢ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات اللجنة في هذا التقرير الذي لم يطلب بشأنها تقارير محددة، قبل انعقاد دورتها لعام ١٩٩٨، لتمكين اللجنة الخاصة من استعراض هذا التقدم.

## مرفق

تكوين اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام  
في دورتها لعام ١٩٩٧

الأعضاء:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، استراليا، استونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلند الشمالية، موريتانيا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

المراقبون:

أرمينيا، أيسلندا، بوليفيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، سلوفينيا، سويسرا، فييت نام، كوت ديفوار، لاتفيا؛ منظمة الأمم المتحدة للطفولة، لجنة الصليب الأحمر الدولية.

- - - - -